

كتاب الأم

باب طهارة الثياب .

قال الشافعي C تعالى : قال A D : { وثيابك فطهر } فقليل : يصلي في ثياب طاهرة وقيل غير ذلك والأول أشبه لأن رسول A أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب فكل ثوب جهل من ينسجه أنسجه مسلم أو مشرك أو وثني أو مجوسي أو كتابي أو لبسه واحد من هؤلاء أو صبي فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة وكذلك ثياب الصبيان [لأن رسول A صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي صبية عليها ثوب صبي] والاختيار أن لا يصلي في ثوب مشرك ولا سراويل ولا إزار ولا رداء حتى يغسل من غير أن يكون واجبا وإذا صلى رجل في ثوب مشرك أو مسلم ثم علم أنه كان نجسا أعاد ما صلى فيه وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو دم أو خمر أو محرم ما كان فاستيقنه صاحبه وأدركه طرفه أو لم يدركه فعليه غسله وإن أشكل عليه موضعه لم يجزه إلا غسل الثوب كله ما خلا الدم والقيح والصدید وماء القرع فإذا كان الدم لمعة مجتمعة وإن كانت أقل من موضع دينار أو فلس وجب عليه غسله لأن النبي A أمر بغسل دم الحيض وأقل ما يكون دم الحيض في المعقول لمعة وإذا كان يسيرا كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل لأن العامة أجازت هذا قال الشافعي : والصدید والقيح وماء القرع أخف منه ولا يغسل من شيء منه إلا ما كان لمعة وقد قيل : إذا لزم القرع صاحبه لم يغسله إلا مرة واحدة سبحانه وتعالى أعلم